ويحل ان ينظر الرجل الاجنبي الى وجه الحرة الاجنبية وكفيها لان ابدا الكف والوجه لضرورة الحاجة جايز ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة والانك هو الرصاص المذاب وللعبد ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها فقط ان امن الشهوة والا بان لم يامن الشهوة فلا يحل له النظر والعبد كالاجنبي حتى لا يجوز لها ان تبدي لعبدها الا ما يجوز لها ان تبديه للاجنبي ولا يحل للعبد ان ينظر منها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وينظر القاضي والشاهد الى الوجه وان خاف الشهوة لضرورة الحكم من القاضي على المراة والشهادة عليها عند الادا خاصة احيا لحقوق الناس ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة كذا يحل لمن يريد نكاح امراة ان ينظر اليها ولو بشهوة ايضا لقوله عليه السلام للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امراة ابصرتها فان ذلك احرى ان يودم بينكما وينبغي للمتحمل ان يقصد اقامة السنة بقدر الامكان لا قضا الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان وقيدت بقولي عند الادا خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي وينظر الرجل من الرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة اي ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة وقد مر بيانها في كتاب الصلاة وتنظر المراة من المراة كالرجل اي كما ينظر الرجل للرجل حتى ان المراة اذا نظرت الى عورة امراة اخرى وهي ما بين السرة والركبة منها في حق النسا حرم عليهما في حق النسا وانما قيدت بقولي في حق النسا لان حكم عورتها في حق الرجل تقدم ولذا اي ولاجل ان عورتها بحضرة النسا ما بين السرة والركبة يحرم على الرجل ان ياذن لزوجته دخول الحمام لانه يكون حينيذ معينا لها على

المعصية



المعصية وهي نظرهن الى عورة بعضهن الى بعض لان غالبهن يدخل الحمام بلا ازار ولهذا لم يجوزوا ايمتنا رحمهم الله تعالى دخول الحمام / لا بشرط عدم المحرم وعدم الزينة والتطيب الموذي في الطرقات لما ورد في الجامع الكبير ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجل من النسا وويل للنسا من الرجال رواه الحاكم عن ابي سعيد وقال عليه الصلاة والسلام اف للحمام حجاب لا يستر وما لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخله الا بمنديل من المسلمين كي لا يفتنون نساءكم الرجال قوامون على النسا علموهن وامروهن بالتسبيح خرجه الطبراني عن عايشة رضي الله عنها وقال عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليمنع حليلته الحمام واول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا تكون اوه كذا في الجامع الصغير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقدمنا تفسيره في مستحبات الصلاة في شرعة الاسلام وغسل رجليه بالما البارد بعد دخول الحمام امان من الصداع انتهى واما الوليمة فلا تخرج المراة ولو باذنه اي الزوج ولو خرجت المراة باذنه اي الزوج كانا اي الزوج والزوجة عاصيين كذا ذكره الشيخ زين صاحب البحر الرايق في الاشباه والنظاير وسبب ذلك انه باذنه صار كانه اعانها على الخروج لها وهي معصية لما فيه من الاذا لما سمعت من الدليل وينظر الطبيب اي ويحل للطبيب ان ينظر من المراة الى موضع مرضها بقدر الضرورة لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولكن ينبغي للطبيب ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس وهو نظر المراة الى المراة اخف من نظر الرجل الى المراة ويحل للخافضة وهي من تخفض النسا اي تقطع بظورهن ان تنظر الى موضع الختان وكذا الخافض الذي يختن الرجال ان ينظر الى موضع الختنة ولكن لا يتجاوز المقصود لما ذكرنا ان ما ثبت بالضرورة

ايضه

Copyright © King Saud University